

# شرح الكافي 748}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم اشار في منهجهم اما بعد فلا نزال ايها الاخوة في اخر اواخر هذا الكتاب لا نزال في اخر هذا الكتاب وهو كتاب الاقران - [00:00:28](#)

والاقرار كما هو معلوم من الكتب المهمة في الفقه وشأنه عظيم وامره كبير. ولذلك اولاه الفقهاء عناية فائقة ودقق في مسائله يترتب على ذلك من الاعتراف بالحق او كذلك ما يتعلق ايضا بنفيه ومنه - [00:00:58](#)

هنا نجد ان المؤلف رحمه الله تعالى مع ان كتابه ليس كتابا مبسوطا ولكنه كتاب متوسط الحجم يعني يعتبر كتابه بين الاجاز وبين البسط ومع ذلك نجد انه رحمه الله دقق في مسائله وعني فيها عناية فائقة - [00:01:24](#)

وربما لاحظتم اننا نأخذة جزئية جزئية حتى يكون اخر ما نختم بهذه الكتاب يكون امره واضح كما وقلنا لاهمية كتاب الاقرار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم - [00:01:45](#)

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا حبيبنا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:02:05](#)

قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الاقرار قال باب الاستثناء قال فصل قال واذا قال له ايها الاخوة لاحظون ان ليس كل ما - [00:02:25](#)

هو المؤلف انما استعمل فيها داخل الا وغيرها. لكن في الحقيقة كونه يصله بكلام وتجد ان ذلك الكلام مخالف فهو بمثابة الاستثناء. فوعده وغيره من الفقهاء بمنزلة الاستثناء ولذلك هو ملحق - [00:02:45](#)

قال واذا قال له علي الف لا يلزمي. انظروا الان المؤلف سياطينا بعبارات تجد انها يشتمل على ركنين اقرار وايضا نفي للاقرار او ربما اقرار وفيه دعوة يعني ممكن نسميها بالمصطلح الفقهي اقرار ودعوة - [00:03:05](#)

فهو مثلا يقول له علي الف هذا اقرار واضح جدا كالشمس لكن يقول لا تلزمي يعني لا تجبوا علي اذا هنا كانه ابطال ذلك الشيء بقوله لا تلزمي ومثلها كذلك لو قال له علي - [00:03:30](#)

الف ريال ثمن مبيع فاسد لم اقبضه هذه قد تكون اوضح يقول له علي الف ريال هذا اقرار ثم يقول ثمن مبيع فاسد لم اقبضه فهنا وصف المبيع بالفساد وبانه لم يقبله - [00:03:49](#)

فتكون هذا الحكم من امرين اقرار ودعوة فهو يدعي يقر بان عليه مبلغ ولكنه يضع امرا اخر يلغي ذلك الشيء فما هو الميزان؟ مثله تماما ايضا لو قال له علي الف ريال ثمن طعام. يعني اشترى منه طعام. قال - [00:04:11](#)

ثمن طعام قد كرف ولم اقبضه. شف يا ظعي فلما يقول يشتري سلعة وتتلف السلعة وهي عند صاحبها لا يلزمه ذلك الشيء اذا تجدون اقرار وفي نفس الوقت دعوة وهذه الدعوة فيها نفي او ما يشبه فما الحكم في هذه - [00:04:33](#)

المؤلف ايضا ضمنا الفصل ايضا مسائل اخرى. ونعلق عليها جميعا ان شاء الله قال واذا قال له علي الف لا يلزمي او من ثمن خمر او له

علي الف من ثمن خمر. هل يجوز ان يدفع لمسلم - 00:04:56

الفا من ثمن خمر؟ الجواب لا. اذا اولا ما قال له عليه الف وقال من ثمن الخمر كانه ابطال الاقرار لكن هل نأخذ بقوله لماذا؟ لان الخمر حرمها الله سبحانه وتعالى - 00:05:18

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. اذا الخمر ثمنها محرم. وهذا يقول له علي الف ثمن خمر. والخمر الخمر لا يجوز بيعه. اذا لا بد ان نبطل دعواه. نعم - 00:05:33

قال او خنزير او له علي الف ريال ثمنه خزيه. والخنزير ايضا محرم. لا يجوز اكله ولا اقتناعه. الله سبحانه وتعالى يقول انما انما حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:05:57

هذا في سورة المائدة ويقول في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طاعمه يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. فكيف يقول له علي الف ثمن خنزير او ثمن لحم خنزير - 00:06:16

هذا كما ترون فيه تناقض فهو اقر بشيء وجاء بما يفسده. فالمخرج او كذلك لو قال له عليه الف اعلان ثمنه ميتة. لان الميتة محرمة بالكتاب والسنة اذا ما هو الطريق السوي في حل تلك الامور؟ العلماء يقولون الانسان اذا اقر بشيء لزمه - 00:06:36

اذا جاء بما يخالفه فهو مناقض له. فينبغي ان نطرح ما يناقضه ونثبت الاصل فنثبت الف ونفي تلك الصلات او الجمل التي اضافها ووصف بها ذلك الاقرار فنلغيها ويصبح مطالبا - 00:07:02

بذلك وهذا هو مذهب جماهير العلماء شيء اخر نحن نتكلم الان المسلمة النصراني له ان يقتني مادة الخنزير وله ان يبيعه. لكن المسلم ممنوع من ذلك النصراني يجوز ان يأخذ ثمن خنزير ولو ان يأخذ ثمن نحن نتكلم عن المسلم - 00:07:22

قال او تكفلت به عن فلان على اني بالخيار. شف او تكفلت بالالف عن فلان. انتم تعلمون هناك كفيل وهناك كفيل غريم ويسمى الزامن الذي ماذا؟ يغرم وهو يقول له علي الف تكفلت بها عنه لكن قيدها بان الامر يعود الي انا بالخيار - 00:07:51

لنوفي عنه ولي انسحب وان لا اوفي. هذا هو معنى كلامي اذا جاء بامر يتناقض ايضا مع الاقرار. فلا وسيلة الى ذلك الا ان تطرح تلك الصلة تلك الاضافات وتلغى - 00:08:16

ويبقى الاقرار ثابتا قال لزمه ما اقر به وسقط ما وصله به. وهذا هو مذهب الجمهور واذكر منهم الحنفية والشافعية نعم قال لان قال لزمه ما اقر به وسقط ما وصله به لانه - 00:08:34

يسقط ما اقر به فلم يقبل ما اقر به وسقط ماذا ما وصل به الكلام. يعني ما لاننا لو اثبتنا الصلة ابطالنا الاقرار لانه لما يقل له علي الف لا تلزمني او الف ثمن مبيع فاسد لم اقبضه. معناته البيع الفاسد يرد وهو ايضا لم يقبله - 00:08:58

ولا يستحق البايع الثمن الا اذا قبضه صاحبه. وكما مر بنا قبض كل شيء بحسبه. اذا لابد من طرح تلك الصلات التي سماها المؤلف تلك الاضافات الكلام الملحق ويبقى الاقرار مجردا له عليه الف - 00:09:22

ريال فلو قال ودیعة او دين هذا امر صحيح لان هذا يلتقي مع احكام الشريعة قال وسقط ما وصله به لانه يسقط ما قر به فلم يقبل. لان تلك الصلات تسقط ما قر به - 00:09:42

والاقرار لا يجوز سقوطه ولا يمكن حتى الرجوع فيه كما سيأتي الا فيما تكون فيه الشبه في الحدود. اما الامور الاخرى كالكفارات والزكوات فهذه لا لا يقبل منه الرجوع فيها. تثبت - 00:10:00

وتتكرر ويلزمه القيام بما يترتب عليها قال فلم يقبل كاستثناء الكل. كاستثناء الكل مر بنا يعني لما يقول مثلا له علي مئة الا مئة عرفنا انها على عبث كما يقول العلماء وان قضية ماذا الا مئة ابطال ذلك لكن من العلماء من يلغي ما بعد الا ويبقي الحكم - 00:10:16

ومنهم من لا يلغيه والاكثر يثبتون الحكم. منهم الحنابلة والحنافية والشافعية. نعم قال رحمه الله وان قال مم. هذا العبد لفلان رهن عندي ان قال هذا العبد لفلان انظروا. هنا فيه اقرار - 00:10:43

ثم وصفه بانه رهن. والرهن ما هو توثق الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يغلق الرهن من صاحبه له غنم وعليه غرم فالرهن انت مثلا بعت على شخص سيارة وانت تريد وهذا من حقه. الله تعالى يقول فرهان مقبوضا - 00:11:04

ومن حَقِّك ان تتوثق على حفظ حَقِّك ولذلك تطلب منه رهن دارا او ارضا او غير ذلك من الامور بحيث انه لو ماطل او هبى او لم يسدد ترفع ماذا تطالبه بالبيع فان ابى ترفع ذلك الى القاضي وبيع وتأخذ حقه. اذا هنا اعترف - [00:11:25](#)

بان عنده حق لغيره نعم قال وان قال هذا العبد لفلان العبد كما ترون سلعة. اذا هو اعترف باقر بان العبد لغيره. قال لفلان. كان يقول لزيد اذا هنا اقرار اقر بان العبد الموجود عنده وتحت سلطته ليس له وانما لغيره هذا واحد. رهن عندي وانه ان - [00:11:49](#)

انما بقي عنده بسبب التوثق الا وهو انه راح رهن عندي على دين لي عليه ثم بين امرا اخر اضاف شيئا جديدا ان هذا العبد وجوده عند له مع انه ليس ملكا له وانما ملك لفلان اخذه توثقا مقابل ما لديه. اذا انظروا ايها الاخوة فيه - [00:12:14](#)

اقرار وفيه دعوة الاقرار ما هو؟ اقر بان العبد لفلان. وادعى على فلان ديننا. وانه اخذ ذلك العبد رهينا مقابل ذلك الدين. نحن عندنا الان امر ثبت بلا اشكال وهو الاقرار بان العبد لغيره - [00:12:39](#)

فهل يثبت له الدين او لا؟ نرجع الى من؟ الى المقر له قال فانكر المقر له الدين. المقر له الذي يملك العبد. وانتم تعلمون كما جاء في الحديث الذي اعتبره العلماء قاعدة وسنعلق عليه ان شاء الله - [00:13:00](#)

وفي القواعد تفصيلا وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على هو قول لو يعطى الناس بدعواهم الى اخره ثم قال ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. اذا يرجع الى من؟ الى - [00:13:16](#)

من المقر له ادعى عليه ان له عليه ديننا ثم يقال الك الاله عليك دين؟ فاذا قال لا ما نأخذ كلامه مسلما نقول له اولنا نطالب ذاك اذا عنده بينة - [00:13:35](#)

فالبينة ترفع الاشكال لكن لا يكون عنده نقول نستحلفه بالله فاذا حلف انتهى فتكون النتيجة انه ثبت العبد له وذاك رجع بخفي حنين ليس له شيء قال فانكر المقر له الدين لزمه العبد - [00:13:50](#)

والقول لزم المعنى المقر العبد ان يسلمه الى صاحبه والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه. في نفي الدين مع يمينه لان الدين ليس عليه دليل ليس هناك بينة مجرد دعوة - [00:14:09](#)

وقد يكون الصادق وربما يكون غير صادق فان كان صادقا فليأت ببينة. فاذا جاء بشاهدين عدلين سيثبت له الحق. وان لم يكن فليس امامنا الا ان نعود الى ماذا المدعى عليه؟ فان انكر نطالبه باليمين عملا بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على المنكر - [00:14:27](#)

قال لان العين ثبتت له بالاقرار لان العين التي هي العبد ثبتت له باقراره وادعى المقر ديننا وادعى المقر بان العبد لغيره ديننا على صاحب العبد فكان القول قول من ينكره فكان القول قول من ينكر وهو المدعى عليه بالدين مالك العبد - [00:14:52](#)

فاذا انكر قلنا اثبت عليك ان تحلف بالله قال وكذلك ان حلفا فانه ماذا يسقط الدين؟ وان ابى لك ترد اليمين الى من يرد اليمين الى المدعي فاذا حلف اخذ ذلك الحق - [00:15:19](#)

قال وكذلك لو اقر بدار وقال قد استأجرتها. ايضا كذلك قد يكون يقيم في دار فيقول هذه دار فلان يسمى دار عبد الله محمد ابن فلان فيسمى وهو ساكن فيه اذا هنا اقرار اذا اقر - [00:15:39](#)

بان هذه الدار التي يقيم فيها ليست ملكا له شوف انا الان في الاقرار صرت واشرح كشرح المتون. اذا هو يقر هنا بان الدار هو يعني لا يملكها ولكنها ملك لغيره وهو يقيم فيها - [00:15:58](#)

قال رحمه الله وكذلك لو اقر بدار وقال قد استأجرتها او بثوب وادعى انه قصره او بثوب وادعى انه قصره يعني او خاطه او او غير ذلك او خاطه باجرة - [00:16:19](#)

او بعبد طيب ما الفائدة من هذا الكلام؟ ربما يدور في ذهنه ويقول اقر ان هذه الدار لفلان وهو ساكنها ما الفائدة هو يريد ان يثبت لانه استأجرها انه ما غصب هذا واحد - [00:16:39](#)

ولما يقول ثوب يريد ان يثبت اجرته في تقصير الثوب او في خياطة الثوب او مثلا في خدمة العبد انه مستحب خدمة العبد وهكذا اذا هو من هذا الاقرار اقر بشيء ويطلب بشيء اخر يترتب على ذلك - [00:16:55](#)

او خاطه باجرة او بعبد ودع استحقاق خدمته او كذلك اقر يعني او اعترف بعبد ودعى ان له حق على سيد هذا العبد وان مقابل ذلك

الحق انه يعمل عنده في بستانه او في بيته او في مصلحته - [00:17:15](#)

وغير ذلك او اقر بسكنى دار غيره. فادعى انه سكنها باذنه او سكن في دار غيره فسأل فقال لسكنتها باذنه قال فالقوم حتى تسقط عنه الاجرة. نعم. فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه. اذا هنا ايها الاخوة هو - [00:17:35](#)

اعترف بدار واعترف بعبد وكل الاشياء التي ذكرها القارئ هذه كلها اعترف به اذا هنا اي قرار فهذه تلزمه يبقى هذه الاشياء الاخرى انه سكن هذه الدار بهجرة وان له على العبد خدمة وان له اجرة تقصير الثوب او خياطة الثوب - [00:17:58](#)

هذي مرد ذلك الى اعتراف المدعى عليه فان اعترف بذلك يأخذ حقه وان انكر فيطالب باليمين ويسقط عنه تسقط عنه الدعوة قال رحمه الله تعالى وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه. هنا انا جيت في مثال ذكرت لكم ان يكون فاسد. هنا المعلم -

[00:18:18](#)

يا ابي مثال قريب منه يعني يقول له علي الف ريال من ثمن مبيع لم اقبضه هل هذا سيغير الحكم. الحقيقة مثل اللي ذكرت ولكن انا

ذكرت ايضا فيه زيادة قضية الفساد. لانه معلوم ايها الاخوة هناك - [00:18:46](#)

امور متلازمة وهناك امور غير ملائمة. نحن مر بنا قبل قليل الدين والرهن فالدهر لا يأفى. فالدهر ليس لازما للدين. يعني مو شرط انك

اذا اقرضت انسانا قرر ان تأخذ عليه دين. هذا راجع لك. من حقه ان - [00:19:05](#)

ومن حقه ان يوافق ومن حقه الا يوافق. ولك بعد ان ان يوافق ويبقى عندك لك ان تتنازل. اذا الجهة هناك مفكة. اما هنا في البيع فهما

ركنان متلازمان لا بد في البيع - [00:19:22](#)

من وجود مشتري ووجود بائع المشتري يدفع الثمن والبائع يدفع السلعة هذا قال لم اقبضه وتعلمون ان من شروط صحة البيع القطع

وان الانسان اذا لم يقبض البيع لا يلزمه لكن هل نأخذ كلامه مسلما؟ هذا - [00:19:40](#)

هو الذي نريد ان نعرفه هنا قال وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه ففيه وجهان احدهما القول قول المالك كما ذكرنا. يعني

المالك هنا يقول نعم هو اعترف بالحق وانا قبضته الثمن - [00:20:00](#)

هذا قول. قال والثاني. وهذا رأي اكثر العلماء الذين مروا في الصور السابقة. نعم. قال والثاني القول قول المقر. ولكن لاحظوا حقيقة

القول تجد ان له وجهها قويا من النظر ولذلك انا قدمت لكم تعلمون نحن درسنا البيع - [00:20:22](#)

والبيع ايها الاخوة يختلف عن غيره له ركنان لا ينفك احدهما عن الآخر مشتري وبائع ثمن ومثمن فلا لابد لكي يعني نتحقق من ذلك

لابد من فهو يختلف عن ماذا؟ عن قضية القرض ويعني - [00:20:39](#)

وعن قضية الرهن وغيرها. نعم قال والثاني القول قول المقر لانه اقر بحق رأيتكم والقول الثاني القول الاول انه اذا ادعى قال لفلان

علي الف ثمن ما ان لم نقبضه نحن عرفنا ان القبض من شروط صحة البيع. هنا قال لكن هذه دعوة - [00:20:59](#)

فنحن لدينا ركنان. اعترف بالف ريال فهذا ثبت لمن؟ للمقرر له وادعى انه ثمن بيع وانه لم فترجع الى من ونرجع الى فنقول هل اشترى

منك لذلك الالف وانك لم تقبضه ماذا السلعة؟ فان قال نعم الحمد لله. وان انكر نقول - [00:21:22](#)

اتي يمينك واليمين على من انكر هذا هو لكن المؤلف في التعليل الثاني يقول لا الحكم يختلف البيع ويختلف عن غيره فلا بد من ان

يؤخذ بوجهة نظره قال والثاني القول قول المقر لانه اقر بحق في مقابلة حق لانه اقر بحق يقابله حق - [00:21:50](#)

ما هو الحق؟ هو الالف؟ اقر بالالف لفلان لكن هذا الحق يقابله وهو ان ذلك الالف ثمن سلعة اشتراها ولم يقبضها. اذا حق يقابله حق

فهذه جهة الفريق الآخر الذين قالوا - [00:22:15](#)

المعتبر هنا هو قول المقر بالالف فيلزم كذلك من ذلك ان يحصل ايضا قال لانه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الآخر فاذا

لم يسلم له فكوا احدهم معنى الآخر هذه فيه زيادة مقصودة. ليست كما قال في بعض ممر من باب الصلات لا - [00:22:34](#)

هذه زيادة لابد منها على التعليل الثاني او الرأي الثاني لا ينفك احدهم عن الآخر لان البيع له ركنان. هناك مشتر وهناك بائع. هذا يأخذ

سلعة وهذا يدفع الثمن قال فاذا لم يسلم له ما له فاذا لم يسلم له ما له لم يسلم ما عليه. فاذا لم يسلم - [00:23:01](#)

بائع المبيع الذي لم يقبضه المشتري لم يسلم اليه الالف. هذا هو معنى كلام المؤلف رحمه الله قال فاذا لم يسلم له ما له لم يسلم ما

عليه كما لو قال لرجل فاذا لم يسلم له - 00:23:27

لم يسلم ما عليه وهو الالف او نحوها قال كما لو قال لرجل بعثك هذا بالف وقال بل ملكتنيه بغير شيء. هل هذا يمكن ما دام يقول بعثك لابد من ثمن فهذه يقول مثلها تماما يعني. يعني لما تأتي الى شخص فتقول بكم هذه السلعة - 00:23:47

فهذه السيارة فيقول بعشرة الف فتقول انت لا بل لك تليها مجانا. هذا لا يمكن. معنى هذا انه وهبك اياها. والاصل هو البيع. فهذه يقول المؤلف مثلها لا نعم. هذا على التعليل الثاني مع ان الاول هو رأي الاكثر - 00:24:11

قال الامام وفارق ما لو قال انظروا وفارق يعني البيع ما لو قال وفارق ما لو قال لك عندي رهن وفارق ما لو قال لك عندي رهن ولكن مقابل هم ماذا؟ فقال المالك بل وديعة بل وديعة - 00:24:30

لان الرهن يختلف عن المبيع لما يقول الراهن ثم يقول وديعة. هو من حيث ماذا؟ الحكم يختلف. لان الرهن ليس بلازم. كما تعلمون. يعني اشتريت من انسان سلعة انت وسيارة او غيرها؟ الرهن ليس بلازم - 00:24:53

الرهن انما هو وثيقة توضع عند صاحب الحق ليضمن على وصول حقه اليه لكن متى يكون لازما؟ هو لازم في الاداء اذا اخذت حقه فيجب عليك ماذا ان ترده الى صاحبه؟ وليس ايضا لك ان تمنع صاحبه من ان يقوم اذا كانت دابة بتقديم - 00:25:13

وغير ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن من صاحبه له ظلمه اي لصاحبه الراهن وعليه غرم اي ما يتعلق بالنفقة وغيرها قال فقال المالك بل وديعة لان الدين ينفك عن الرهن والثلث لا ينفك عن المبيع - 00:25:39

الدين ينفك ماذا؟ لان الرهن ينفك عن الدين. ما معنى بمعنى ليس لازما له واما المبيع فهو لازم ملازم للثلث لا ينفك عنه. ذهبت الى دكان لتشتري سلعة لا يستحق الثمن - 00:26:05

الا ان يقبضك السلعة قال من فلان مبلغا من المال فقال لا مانع لكن اريد ان تضع عندي رهن. هذا الرهن ليس ملكا لك وليس بلازم ايضا ان تأخذه ولكن انت طلبته واشترطته لماذا؟ لانك تريد ان تضمن على حقه ليصل اليك مثلا - 00:26:24

ومن حقه بعد ان تقبض ان ترده الى صاحبه قال المصنف رحمه الله تعالى ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت. ها انظروا الان المؤلف سينوع لنا. لو قال له مثلا علي الف من ثمن مبيع - 00:26:46

قد يقول قبضته وربما يقول لم اقبضه وفرق بين ان يقول له علي الف ثم يقول من ثمن مبيع له علي الف وبين السبب. معه من ثمن مبيع. تبقى الجزئية الوصف - 00:27:11

هذا اللي بيع ما هو ما نوعه؟ نعم قال ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل لماذا؟ لماذا قبل هنا؟ لانه قال له علي الف - 00:27:29

من ثمن نبيع والان حدد قال لفلان علي مبلغ الف ريال. وهو ثمن مبيع. بقي ماذا؟ القبض لان القبض ليس شرطا ان يكون جاهزين؟ هو لا يستحق ماذا؟ المبلغ الا اذا غضب كانه يقول اذا اقبضني اياه اعطيته الالف - 00:27:47

وهذا معروف لان من شروط استحقاق الثمن القبض وقبض كل شيء بحسبه. فالشاهد ان هنا قال له علي الف من ثمن فبين السبب لماذا هذا الالف؟ ما سببه؟ هو انه اشترى لكنه ما قبض المبيع. يقول المؤلف كلامه صحيح وهذا لا خلاف فيه - 00:28:08

قال ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل كالمتمصل لان اقراره تعلق بالمبيع لان الاقرار المطلوب منه هو بالمبيع وهو قد وصف الالف بانه ثمن مبيع اذا انتهى الامر يبقى هذه قضية قبض او لم يقبض مرحلة اخرى - 00:28:33

كونها ينفيها ماذا البيع؟ نرجع الى قضية الاثبات والانكار قال قبل كالمتمصل لان اقراره تعلق بالمبيع. والاصل عدم القبض فقبل قوله في الاصل عدم القبض يعني انت نحن دائما نرد الامور الى اصول انت اشتريت سلعة - 00:28:54

ينظر ان السلعة تقبضها قد تكون السلعة ورقة او مثلا آلة يعني او قطعة قماش تستلمها لكن قد تكون سيارة وقد تكون عرط وربما تكون اشياء تحتاج الى ناقل فهذه ان هو لا يستحق الثمن الا كما جاء في الاحاديث - 00:29:18

الصحيح الا بالقبض فالاصل كما يقول المؤلف عدم القبر. يعني بعبارة اخرى لو ادعى انسان على انسان انه اشترى منه سلعة ثم ودع المشتري انه لم يقدر فالاصل معه وماذا البائع مطالب؟ المطالب لكي يثبت انه اقبضه اياه لا بد من يأتي ببينة - 00:29:42



تأخر القبر هذا هو المراد قال رحمه الله ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال انظروا قال له علي الف هذا الالف من ماذا ما هو هذا الالف - [00:30:09](#)

له عليك من اي شيء انت اقررت بالالف خلاص ثبت نعم ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل. لماذا؟ لانه متهم هنا لانه يقول له علي الف - [00:30:26](#)

ثم ربما بدا له لعب الشيطان في ذهنه اغوى اخذه الطبع فاراد ماذا لا ندم على الاقرار فبعد ذلك استدرك وقال هو من ثمن مبيع لم اقبضه حتى يضيعوا عليه فهل يعتبر هذا شرعا؟ لا - [00:30:42](#)

قال لانه فسر اقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل. لانه فسر اقراره وبما يوجب التسليم بكلام منفصل. والكلام المنفصل لا اعتبار له قال لانه فسر اقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل بما يمنع - [00:31:00](#)

وجوب تسليم المبيع بما يمنع وجوب تسليم المبيع. نعم. بكلام منفصل كما لو قال له علي الف ثم سكت ثم قال قبضتها ثم قال قبضتها نعم كما لو قال كان له علي الف ثم سكت - [00:31:26](#)

ثم قال قبضتها قال المصنف رحمه الله تعالى يمكن ان يقول قبضتها او قبضها ها او مثلا قضيت واياه كله لكن نحن نأخذ بعبارة المؤلف نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:31:56](#)

واذا قال له عندي الف ثم قال هي وديعة لان الوديعة هذه امانة عنده فلما يقول له علي الف ثم يرجع ويفسرها بانها مانع هذا غاية الاقرار والاعتراف هو ما ربطها بامرنا. ولذلك العلماء اجمعوا على هذه الجزئية. هذي محل اتفاق بين الائمة رحمهم الله تعالى ليس عندهم فيها خلاف - [00:32:16](#)

قضية الوديعة قال قبل تفسيره سواء قال ذلك متصلا او منفصلا. لانه لا يغير من هو اعترف بالالف وكونها ما لا وديعة لا يغير من الحكم شيئا. نعم لانه فسر الا في حالة واحدة - [00:32:46](#)

لو انه ودع ذاك انه ان هذه وديعة نعم سلم لكن لي عليك الف اخر هذي سيأتي بها المؤلف رحمه الله قال قبل تفسيره سواء قال ذلك متصلا او منفصلا لانه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل - [00:33:05](#)

قال كما لو قال له علي الفسره بدين كما لو قال له علي الفسره بدين وها ايضا قال رحمه الله وهذا مقبول ولا خلاف فيه لما يقول له علي الف وفسره لان هذا اشد اظن ان المؤلف سيذكره كاكمل العبارة - [00:33:28](#)

قال رحمه الله تعالى لانه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال له علي الفسره بدين قال فعند ذلك تثبت احكام الوديعة. فعند ذلك تحكم تثبت احكام الوديعة. ما هي؟ بحيث الوجوب - [00:33:53](#)

نقف عند من وجوب رد الوديعة الى صاحبها ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خا نك انها اذا تلفت من غير تفريط فان المودع لا يضمناها ولانه لو كان عليه الظمان لما اقبل الناس على حفظ الودائع فتضرروا بذلك. فالاصل ان الانسان لا يبحث - [00:34:15](#)

الا عن انسان امين يضع وديعته عنده. ولذلك تجدون ان الرسول عليه الصلاة والسلام اجمع عليه حتى اعترفوا بامانته. ولذلك من الصفات التي يعرف بها الانسان ويمدح بها ويثنى عليه بها - [00:34:39](#)

الامانة والذين هم لفروجهم ذكر الله سبحانه وتعالى واماناته. راعون فمن علامات المؤمن دائما انه في كل اموره ومن ذلك محافظته على الودائع قال رحمه الله فعند ذلك تثبت احكام الوديعة بحيث لو ادعاء لفها ستأتي اشكالات - [00:34:59](#)

في هذه المسائل انظروا بحيث لو ادعت تلفها يعني ادعى تلفا نحن ننظر اذا كان التلف من غير تفريط نعم لكن وضعها مثلا في دكانه ولم يغلق عليها وهذا الدكان ليس محصن او في بيت ما - [00:35:26](#)

يسهل تصويره ولم يضعها في مكان يصعب الوصول اليه فهذا يعتبر نوع من التفريط هو مسؤول عنه. لكن لو وضعها في الحرز الذي توضع فيه الامانات كامواله الخاصة ثم تلفت فهذا قضاء وقادر لا يلزمه - [00:35:43](#)

لانه على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال رحمه الله تعالى بحيث لو ادعى تلفها لاحظوا معي الامور مرتبطة بمسائل لو حصل تلف يعني هذا يرجع الى الوديعة بحيث لو ادعى تلفها كان القول قوله - [00:36:00](#)

ولو قال لماذا القول قولاً؟ لانه مؤتمن قال المصنف رحمه الله ولو قال لا هو عندي الف. هذه مسألة جديدة. اعترف ايضاً له عندي الف فطالبه به بعد مدة اه يعني قال لفلان سماه من الناس عندي الف ما قال امانة ولا غيره - [00:36:26](#)

حق له قد يكون امانة ربما يكون ثمن مبيع وربما ثمن هجرة الى غير ذلك من الامور. اذا هذا اثبت بان لفلان عليه حق. لكن صاحب الحق ما طالبه سكت فترة - [00:36:54](#)

قال فطالبه به بعد مدة فقال كانت ودیعة فتلفت. اه قال هذه كانت ودیعة الان ولكن قال تلفت مضى عليها وقت انت ما جئت اليها مباشرة انا كنت معترفاً بذلك الحق - [00:37:11](#)

وانت حقيقة تأخرت وهذه الامانة عرضة كغيرها فتلفت. ذهبت. يعني تلفت بمعنى احترقت. بمعنى غرقت بمعنى جاءتها سيول الى غير ذلك فاذهبتها. نعم قال او قال رددتها عليك او قال رددتها عليك ولكن مع مرور الايام انت ناسيت فهي قد وصلت اليك هي امانة اديتها اليك - [00:37:32](#)

فهل يقبل قوله تلفت رددتها اليه هذه مسائل مرتبط بعضها ببعض قال رحمه الله تعالى فالقول قوله نص عليه احمد فالقول قول معنى المدعي يعني هذا الذي قال لك عليه - [00:37:58](#)

في الف ورددتها ومن ثمن تلاف. نعم قال نص عليه احمد رحمه الله كما ذكرنا. قال الامام ولو قال لك وهذا قول للشافعي ايضاً قال رحمه الله تعالى ولو قال لك عندي ودیعة وقد تلفت - [00:38:15](#)

فقال القاضي لك عندي ودیعة وقد تلفت. انظر لك عندي ودیعة وقد تلفت. نعم وقال القاضي رحمه الله هذه مرتبطة بقضية رددتها اليك. نعم وقال القاضي رحمه الله قال القاضي ابو يعلى من الحنابلة. يقبل قوله كذلك - [00:38:37](#)

فقال القاضي يقبل قوله في تلك الدعوة انها تلفت. وكذلك رددتها اليك التي مضت قال ويتوجه ويتوجه يعني وجه يمكن ان يكون وجه هو مذهب ابي حنيفة ايضاً والقول الثاني للشافعي - [00:39:00](#)

ويتوجه الا يقبلها هنا. الا يقبلها هنا والتعليل هنا واضح سيبينه المؤلف فانتبهوا لذلك لان الالف المردود والتالف ليس عنده لان الالف المردود والتالف ليس عنده. انا ابينه اكثر - [00:39:20](#)

يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى وغيره من العلماء يقولون هنا تناقض هو اولا اعترف بالف ثم ادعى انها تلفت او انه ردها هذا تناقض هذا ما يناقض الاقرار يعني كأنه لما يقول تلفت اورددتها اليك ليست عندي يعني ليست موجودة عندي اصلاً. فوجدت - [00:39:40](#)

تناقض بين الاقرار وبين ماذا ما ادعى؟ ولذلك قالوا لا يعتبر ذلك. يعني اعتبروا ذواق قالوا والاقرار لا يعتبر لا يعتد بالتناقض فيه لا يؤخذ بما يناقضه بل الاقرار اذا صدر فانه يكون لازماً لا يجوز - [00:40:07](#)

تغيير ولا الرجوع فيه الا كما سيأتي في الفصل الذي يعقده المؤلف فيما يتعلق بالحدود اذا مثلاً اعترف انسان ثم رجع كما يأتي في قصة ماعز رضي الله تعالى عنه وغيره. نعم - [00:40:30](#)

قال رحمه الله تعالى ويتوجه الا يقبلها هنا لان لان الالف المردود ليس عنده ليس عنده اصلاً. واذا كان التالف مردود ليس عندك فانت تناقضت اذا انت اعترفت بالف ثم جئت بما يناقضه وهو ان الالف تلف او ماذا - [00:40:46](#)

عندنا كرادات او الى صاحبه. قالوا فلما وجد تناقض قالوا يلزمه ذلك الشيء قال لان الالف المردود والتالف ليس عنده ولا هي ودیعة قال المصنف يعني وجهة الفقهاء في هذا هو قضية التناقض. المؤلف ما جاء بكلمة تناقض لكن هذا هو المقصود في الحقيقة هو الذي - [00:41:14](#)

ينص عليه غيرهم بل هو رحمه الله اذكر انه نص على ذلك في المغني وجود التناقض لكن المؤلف كما قلنا كتابه متوسطاً لا يفصل. هو يأخذ الزبد ويركز المسائل كما ترون. وهو من اجمل الكتب حقيقة التي - [00:41:36](#)

او قرأت فيها قال المصنف رحمه الله تعالى وان قال كانت عندي وظننتها باقية ثم عرفت انها هلكت. ويقول كانت عندي ثم ماذا؟ قال فظننتها باقية. يعني كانت عندي وظننت انها باقية ثم تبين انها تلفت - [00:41:56](#)

قال فالحكم فيها كالتى قبلها. هي مثلها تماما. هل يقبل قوله او لا يقبل؟ نعم. ولو قال هذا فيه تناقض فاذا قلنا لا يقضى واخذنا بما يناقض الاعتراف قال ولو قال قال رحمه الله تعالى ولو قال له عندي الف - [00:42:20](#)

ثم فسرته بدين عليه قبل. ها لان الدين هذا مسلم يعني قال له علي الف واشد ما على الانسان ايها الاخوة هو الدين يعني قد تشتري سلعة ولا تؤدي حقها لدين. قد تقترض من شخص حقا وهذا دين وهذا من اخطر الامور. نعم - [00:42:42](#)

قال قبل لانه يقر بما هو اغلظ. لما هو اغلظ هو اغلظ ماذا؟ الحقوق. لماذا اغلظ؟ لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين انظروا هذا في صحيح مسلم يغفر للشهيد الشهيد - [00:43:04](#)

كل ذنب الا ماذا الدين؟ وقال في بعض الروايات اخبرني بذلك جبريل عليه السلام اي انه نجي نزل في ذلك الحكم وتعلمون قصة الرجل الذي مات وعليه دين يسير فسأل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عليه دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم. فتأثر الصحابة رضوان الله - [00:43:26](#)

تعالى عليهم كيف تفوته صلاة رسول الله ولا يحصل عليها. ومن يحصل له ذلك ولا يتحقق له. فقام ابو قتادة رضي الله تعالى عنه فقال هي عليه يا رسول الله. قال اذا فقام وصلى عليه. وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطالب ويطارد ابا قتادة قابله - [00:43:52](#)

في اليوم الثاني اديت اعماله قال بعد يا رسول الله لم يجف فبعد ذلك في اليوم الثاني هو نفسه ذهب ابو قتادة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الان خفف عنه. اذا في هذه الحالة لما قدم عليه زال عنه السؤال. لان قضية الدين ولذلك الشهيد - [00:44:16](#)

يغفر له كل شيء الا الدين كما في صحيح مسلم الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين الا شهيد البحر فانه جاء في حديث اخر الا شهيد البحر وكيف يغفر له ان الله سبحانه وتعالى يحظر خصمه غريمه يوم القيامة فيعطيه يعطيه من الاجر - [00:44:41](#)

حتى يقول كفى يا رب فيسقط ذلك الحق. اذا الدين من الامور التي تساهل فيها كثير من الناس واصبح يسهل على الانسان ان يقترض من اخيه. او يشتري منه سلعة لكن اذا جاء يطالبه بها اشاح بوجهه - [00:45:04](#)

او تعلق بامور او ربما اخفى نفسه او انسأل عنه قولوا غير موجود وما اكثر هذا في هذا الزمان قال رحمه الله تعالى وان قال له علي الف ثم قال ودیعة - [00:45:25](#)

وقال المقر له بل هي دين القول قول فالقول قول المقر له لان عبادة ايها الاخوة لان لما يقول بل هي دين الدين كما ترون واجب بل من اعظم الواجبات واما الوديعة فليست بواجبة هي امانة وضعت عنده وعليه ان يردها - [00:45:44](#)

ولذلك سيأتي المؤلف يعبر بتعبيرات الفقهاء علي يعني تجدون على وعلي هذه تعتبر من صيغ الوجوه. ولذلك الذين يقولون بوجوب الحج يعني على الفور الذين يقولون بان الحج على الفور والله على الناس. قالوا على تدل على الوجوب - [00:46:07](#)

قال لان على لان علي للايجاب في الدعاء. لان علي من صيغ الوجوب ولما تكون من صيغ الوجوب هل تنصرف الى الوديعة والا تنصرف الى الدين؟ ما تنصرف الى الوديعة لان الوديعة ليست بواجبة - [00:46:31](#)

عليك ليست بلازمة يعني لا يلزمك ان تتحملها ولو تلفت من غير تقصير لا يجب عليك ان تغرمها لكن انه يجب عليك ان ترد الى صاحبها ادي الامانة الى من ائتمك - [00:46:49](#)

لكن الدين يختلف عن ذلك. ولذلك قال علي قالوا وكلمة علي على المعنى شيء ثابت في الذمة والثابت في الذمة اقوى قال لان علي للايجاب في الذمة ما معنى للايجاب؟ يعني صيغة تدل على وجوب الشيء في الذمة. والوديعة لا تجب - [00:47:07](#)

في الذمة. والافرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ. والافرار يؤخذ في مظاهر ماذا؟ بظاهر اللفظ. يعني العبارة لماذا؟ لانه اثبات حق لادمي ولا ينبغي ان يضيع. ولذلك كما مر بنا كثيرا ونهنا الله سبحانه وتعالى حقوقه مبنية على التسامح - [00:47:30](#)

واما الادمي فحقوقه مبنية على التشديد. ولذلك تجد ان التائب من الذنب ان كان في حق الله تعالى فيكفي انه يتوب يقلع عن ذلك الذنب ويندم ويصر على عدم العودة لكن اذا كان حقا لادمي - [00:47:54](#)

فلا بد منك ان ترد الحق اليه او تطلب منه العفو والسماح ففيه زيادة قال بدليل انه لو اقر بدراهما اخذ بثلاثة بدليل انه لو اقر بماذا



بدرهم لو اخذ بثلاثة لان ثلاثة اقل الجمع - 00:48:10

فعند ذلك تثبت احكام الدين فعند ذلك اذا تحكم وتثبت احكام الدين لانه قال علي وعلي صيغة حجاب والايجاب ينصرف في في

الظاهر في ظاهر اللفظ الى ما في الذمة - 00:48:32

لا ما اقول اقل الجمع ثلاثة وهناك من يرى انه اثنان لكن الجمع انواع جمع التفسير فيه جمع قلة وجمع كثرة وقلن اقل جموع الكثرة عشرة مذهب ابي حنيفة مو ابو حنيفة كل العلماء لكن ابو حنيفة في تلك المسألة يقول لا نعتد باقل جمع ولكن باقل جمع الكثرة -

00:48:54

قال فعند ذلك تثبت احكام الدين ولا تسمع انا انصح الاخوة يعني الذين يعني زادوا في النحو قليل او ما درسوا النحو. ما المانع يعني؟

ان اجد احد المشايخ وحتى بعض طلبة العلم المتمكنين النحو - 00:49:20

يعني هو فيه موهبة ترى ايها الاخوة ليس شرطاً ان يكون عالم الذي فيه. يعني انت تجد الطلاب يتفاوتون فيه. بعضهم تجده في

القمة والنحو ومن المواد الصعبة عند الطلاب انا اعرفه - 00:49:40

انا اذكر دفعتنا ونحن من القدامى الذين قاربنا الخمسين عاما مثلاً يعني اكثر الطلاب ظعفا في النحو في ذاك الوقت الذي يعني فيه

اهتمام في الدراسة. فالنحو وبعض الناس تجده يعني سبحان الله سهلاً عنده وييسره الله سبحانه وتعالى - 00:49:53

ربما يكون له رغبة فيه ربما يعني فيه سبب من الاسباب ولذلك معرفة النحو يهتم في كل شيء يعني يفيد في كل العلوم التي تدرسها

حتى في علم التوحيد قال فتثبت فعند ذلك تثبت احكام الدين. فلا تسمع دعواه تلفها - 00:50:13

قال وان قال قال رحمه الله وان قال لك علي الف ثم احضرها وقال هذه لك علي الف ثم جاء بها بصرة في كيس في صندوق في يدي

هكذا وقال هذه - 00:50:37

ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة. اه. هل يكتفي او يطالب المقر له بشيء شيء اخر. فقال المقر له هذه وديعة. هذه

وديعة كانت امانة عندك لكن الالف هنا مثلاً اقرضتك اياه - 00:50:55

والمقر به غيرها. والمقر به غيرها يعني غيرها. هذه امانة انا وضعتها عندك لا علاقة لها فليست حقاً لك حتى تقل لي بها فانت يجب

عليك ان تسلمها وقد سلمتها. لكن هذه التي عندك هي - 00:51:15

اما ثمن مبيع او قرض او غير ذلك قال فقال المقر له هذه وديعة والمقر به غيرها دين عليك قال فالقول قول المقر له مع ان المسألة

فيها خلاف اه يقصد ويقول انت اقررت لي بالـ - 00:51:33

انت تقول علي الف لفلان وعلي هذه تدل على الوجوب والوديعة ليست واجبة. حق وضعته عندك تحفظه وترده متى ما اطلبه. هذا

هو. لكن انا لي ها صحيح في وديعة - 00:51:59

لكن انا لي حق عليك اخر الف اقرضتك اياه مشكلة. نعم بلا شك قد يكون المدعي صادق وربما يكون من اهل الضلال. يعني الله يقول

هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ فكم من اناس احسن اليهم وتجد انهم - 00:52:15

يردون الاحسان بالاساءة يعني تجد بعض الناس يحسن الى انسان ويكرمه بل وجد انسان انفق على اشخاص ويعني قاموا بشؤونهم

فترة من الزمن ودافعوا عنهم ومع ذلك يجد وينقلب عليه ولكن هذا عند اللئام. اما الكريم ايها الاخوة فلا يحصل منه - 00:52:31

ان الكريم اذا اكرمه ملكته وان اللعيم اذا اكرمه تمرد اما اهل الكرم والاعتراف بالفضل والفضيلة فلا يحصل منهم عذاب ابدًا قال

فالقول قول المقر له لما ذكرناه هذا قال لما ذكرناه هذا ظاهر كلام الخرق رحمه الله - 00:52:54

وقال القاضي رحمه الله تعالى القول قول والله حقيقة قول القاضي له وجه قوي من النظر وفيه انصاف نعم واطنه ولست متأكداً

مذهب ابي حنيفة. يعني يغلب على ظني انه مذهب - 00:53:16

ابي حنيفة نعم قال وقال القاضي رحمه الله القول قول المقر الا ان واما الشافعية عندهم خلاف مثل الحنابلة يعني ممكن ان تقول

قول للشافعية والثاني قول المذهب اعرفها الشافعية نعم - 00:53:32

الا ان يكون قال علي الف في ذمتي ويكون القول الا شف القاضي ان يقول له علي الف في ذمتي فاذا قال علي هذا ايجاب وفي ذمة

أكد ذلك بأنه واجب عليه والأمانة لا يقال فيها كذا الوديعة. فحينئذ يجب ومع ذلك نازع بعض العلماء في مذهب الحنابلة وفي -

[00:53:49](#)

الشافعية حتى لو قال له علي الف في ذمتي. بعضهم ينازع لما اعترف له أصلا في هذه الصورة بالالف وأنها أمانة قال وقال القاضي القول قول المقر إلا أن يكون قال علي الف في ذمتي فيكون القول قول المقر له - [00:54:14](#)

قال وقد قيل قيل ما قيل أن صدقا وإن كذب يعني قد قيل وهذا القول وقال قيل يعني لأنه ضعيف في المذهب وهو ضعيف حتى عند الشافعية نعم. قال وقد قيل القول قول المقر. لكن هذا الذي قال بهذا القول أيها الأخوة - [00:54:36](#)

راعى جانب المقر وأنه ينبغي حقيقة اللطف به. وأنه لو كان كاذبا يعني لاحظوا أيضا الجانب الخلقي هنا راعوا الأخلاق. والأخلاق هي قسيمة من الشريعة فهو لو كان كاذبا أو مماطلا أو محتالا أو مخادعا ما اعترف أصلا بذلك الحق ولا أنكره - [00:54:57](#)

ولا دليل عليه وقالوا كونه اعترف بذلك الشيء وأقر به لا يمكن أن يعترف بشيء ويؤدي الحق لصاحبه ثم يماطل من جانب آخر شبهة هنا ضعيفة وترى القول الآخر مع قلة القائلين به القول الأخير يعني له وجه إذا نظرت إلى الجانب الخلقي حقيقة - [00:55:20](#)

وأيضا جانب الرحمة والشفقة بالمقر وبأنه كان صادقا ولو كان كاذبا لما اعترف هذا يعني حقيقة يقوي هذا الأمر قال رحمه الله تعالى وقد قيل القول قول المقر لأنه يحتمل أنه أراد - [00:55:42](#)

في ذمتي أداؤها أو يكون لتأويل في ذمة أمانة في ذمتي يعني أداؤها يعني إيصالها إلى صاحبها أو يكون وديعة تعدى فيه. أو تكون وديعة تعدى فيها تصرف. ولا يوجد عند بعض الناس يوضع عنده حق فبييع فيه ويشترى - [00:56:01](#)

قال المصنف وهذا لا يجوز إلا أن تستأذن من صاحبها يعني إنسان وضع عندك حق فتطلبه الأذن. هل يسمح لك بأن تتصرف فيها؟ فإذا لك فهذا خالص حقه. له أن يعطيك أياها خالصة - [00:56:24](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا لم يقل في ذمتي قبل قوله. إذا لم يقل في ذمتي قبل قوله لأن الوديعة عليه حفظها وأداؤها. لأن الوديعة التي لا مالها عليه أن يحفظها وأن يؤديها وقت طلبها - [00:56:41](#)

ولأن حروف الصلة يخلف بعضها بعضا. ما هي حروف الصلة؟ هنا هنا المؤلف يمثل بحروف الجر. تعلمون حروف الجر؟ يقولون بعضها ينوب عن بعض وهنا يقصد المؤلف بحروف الصلة التي تجمع على صلات أي كما يقول له علي الف لا تلزمني أو من ثمن مبيع -

[00:57:01](#)

صلة لأنه كلام وصل بكلام وهذا أجود حقيقة قال ولأن حروف الصلة يخلف بعضها بعضا قال الله تعالى ما معنى يخلف ينوب بعضها عن بعض؟ قال في قصة موسى نعم. قال الله تعالى أخبرا عن موسى عليه السلام - [00:57:23](#)

ولهم علي ذنب. انظر ولهم علي. ما معنى؟ يعني عندي لأنه كما تعلمون قتل الرجل هم يطالبونه بذلك. أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسك بالأمس؟ أم تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض - [00:57:46](#)

وقصة المقتول فهو كزه موسى ففضى عليه إذا هو يخاف يعني أن يرجع إليهم فالله سبحانه وتعالى طمأنه بذلك وأنه في آيته سبحانه وتعالى وإن كان في حفظ الله سبحانه وتعالى وفي رعايته فلو اجتمع أهل الأرض - [00:58:05](#)

لن يستطيعوا أن يضره بشيء ولو اجتمعوا على أن ينفعه بشيء لن ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله سبحانه وتعالى وكما قال سبحانه وتعالى فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين - [00:58:24](#)

قال أخبرا عن موسى عليه السلام ولهم علي ذنب أي عندي. يعني عندي لهم علي يعني يقصد أن لهم حق عندي قال المصنف وإن قال له علي الف وديعة. أن قال له علي الف وديعة. نعم - [00:58:40](#)

قيل لأنه وصل كلامه بما يحتمله فصح. بما وأصله بقوله وديعة يعني لو قال له علي الف نطالبه من أي شيء وديعة انتهت وصحى كما لو قال الف نقص الف نقص - [00:59:02](#)

أو ناقص كما لو قال الف تنقصها يعني يجوز أن قلت تنقص فتكون جملة أو ناقص يعني ناقصة يجوز أيضا أو نقصت أو نقص كله لكن ما هو الموجود في النسخة المضبوطة - [00:59:22](#)

تنقص نعم قال وان قال يمكن انت تقولون يعني نقصت اولى ها او نقص الف نقص. هنا نقص صفة الف انها نقص. مضمومة يعني؟ نعم نقص نعم نقصا يسوس ويجوز ايضا. نعم - [00:59:38](#)

نقص نقصا ونقصا نعم نعم الف نقص يعني ناقصة. كم عدد النقص؟ هذا عدد الله اعلم قال وان قال له علي الف وديعة دينا او مقارنة جيدة. وان قال له علي الف وديعة دينه. كيف يجتمع - [00:59:57](#)

كيف تكون مثلا وديعة وتكون دين لانها ان كانت وديعة فمعلوم انها مانعة عنده. وان كان الدين فيكون اقربها اياه فلا تكون وديعة الا اذا هو تصرف فيها له علي الف وديعة دينا كأنه يقول لفلان عندي الف وديعة تصرف بها كما - [01:00:23](#)

لو كانت دينا اي انه تصرف فيها قال وان قال له علي الف وديعة دينا او مضاربة دينا المضاربة تعرفونها يعني احدى الشركات ان يلتقي شخصان احدهما عنده مال رأس مال - [01:00:50](#)

والاخر يعمل ببذنه ويتفقان على ان يكون الربح بينهما انصافا او اقل واكثر هذا يرجع اليهم وشروطها معروفة وهي التي يتعامل تتعامل بها الان البنوك الاسلامية يعني المضاربة جائزة وهي مخرج من المخرج والطرق - [01:01:10](#)

الصحيحة التي تتعامل بها البنوك عن طريق مدى البيع والشراء؟ ايه هو استخدم اعتبرها هو بتصرفه اصرت دينا قال صح لانه قد يتعدى فيها يعني افترض انت واحد وضع عندك ماله فقلت والله انا بحاجة لماذا الان مثل في اسهم في بيع وشراء في - [01:01:29](#)

سأهم في ارض فخلوني استفيد الروسي وانا اسجل هذا المبلغ علي قضية يجوز ما يجوز هذه مسألة اخرى فتصرفت فيها هذا هو يعني ما يشير اليه كلام المؤلف قال لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا - [01:01:51](#)

قال المصنف قد يتعدى فيها يتصرف. اظن باقي عبارة صغيرة نأخذها نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الرجوع خلاص اذا ننت عيوننا توقف وصلى الله على محمد ونظر في الاسئلة - [01:02:09](#)

ثم بقي على الاذى شيء نأخذ هذا السؤال الاول الذي يقول لانه متعلق بما قلنا المظارب يقول اجاز بعض العلماء التأجير المنتهي بالتملك في تويوتا والان مطلوب بسم الله الرحمن نعود الى سؤالنا الاول يقول الاخ اجاز بعض العلماء - [01:02:25](#)

التأجير المنتهي بالتملك وهو كما قال الاخ يعني هناك مناخ تويوتا والهان مطلوب مني الدفعة الاخيرة الف وثمان مئة ريال او تقسيطها على سنة وما ادري اقول وتكون على سنة تحسب الفين اثنين وعشرين الف فما حكم هذه الزيادة؟ ثمنطعشر الف كانه قال وتحسب - [01:02:47](#)

اثنتين وعشرين الف اذا كان سؤال الاخ ليس في اصل هذه البيعة هي جائزة ولا هي محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من لا يجيزها لانها تنتهي بالضرر والضرر كما ترونه واطحا في سؤال الاخ - [01:03:16](#)

لان الانسان المعروف انه اذا عجز انقطعت به السبيل وما استطاع ان يسدد يؤخذ ذلك تؤخذ مثلا تلك السيرة منه ويكون ذهب عليه ما ذهب. هذا الذي يعرف انا ما ادري كم تغير الامر - [01:03:34](#)

هذا امر. الامر الثاني ان الذين اجازوها يعني لاحظوا ان فيها الرفق. فليس كل الناس يكون واجدا. بعض الناس سجدوا وربما يكون لا يملك سيارة وهو بامس الحاجة اليها ينتقل عليها. يحمل عليها اولاده الى المدرسة يقضي بها حاجاته - [01:03:49](#)

فهو مضطر لذلك الشيء فراعوا ناحية الحاجة وناحية الضرورة والحاجات تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة اما هذا الذي ذكره الاخ يقول وحسب علي اثنين وعشرين الف فما حكم هذه الزيادة عنها - [01:04:10](#)

لا ارى انها جائزة هذا رأيي الخاص. وعليك ان تذهب وتسأل ماذا الفتوى؟ لابد انهم وجدوا لها مخرج انا ما يعني الاخ ما بين لي لكن ربما اعتبروا هذا دين عليه وهذا الدين كأنهم ايضا اشتروا له بشيء وغير الله اعلم انا ما ادري - [01:04:28](#)

انا يعني لا اعرف تصورا عن تعرفون لكن الامر نعم يابس هو يقول الاخ انا صرت ادفع بقي شيء اما لو تذهب الى صاحب محل وتقول هذه السيارة بكم يقول هذه الاقدم بعشرين او كذا فهذا امر اخر ليس محل اشكال - [01:04:48](#)

الاسئلة كثيرة نمشي يقول الاخ صاحب الكبيرة اذا توفي يكون تحت المشي هذا لا شك فيه فهل المقصود بالمشيئة انه ان كان مجاهدا لنفسه اه غلبته نفسه او يكون فاسق لا يبالي. هو مرتكب الكبيرة ومرتكب الكبيرة. هذا التعليل لا اثر له. ولا شك ان من اكبر -

اكبر الكبائر الاشرار بالله كما تعلمون وهذا معلوم. صاحبه في النار. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. لكن تأتي الى الركن الثاني وهو الصلاة - [01:05:35](#)

وفي الحديث المتفق عليه خمس صلوات كتبهن الله على العبيد الى ان قال فمن يعني حافظ عليها كانت له نورا وكذا ومن لم يحافظ عليها ان شاء عذبه وان شاء غفر له. يعني حديث طويل - [01:05:48](#)

جاء بالفاظ ان شاء عذبه وان شاء غفر له فصاحب الكبير ايها الاخوة الذي يشرب الخمر او يزني او يسرق هذه الكبائر التي فيها حدود فهذا داخل تحت مشيئة الله - [01:06:05](#)

كما هو معلوم عند اهل السنة والجماعة ان صاحب الكبيرة يعني يطهر في النار ثم بعد ذلك يدخل ماذا؟ يدخل الى الجنة والمسألة فيها خلاف وتعلموا فيه ادلة تبشر المؤمن من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة - [01:06:21](#)

وعزتي وجلالي لا اخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا اله الا الله تشفع لصاحبه وتعلمون حديث البطاقة لكن ليس سمعنا هذا ان الانسان يتساهل في ذا الامر ويعرض نفسه للخطورة لا - [01:06:42](#)

الانسان عليه دائما ان يبتعد عن المنكرات وبخاصة الكبائر وان يتجنبها هنا يقول الاخ قال رسول الله صلى الله ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال السؤال هنا ما المقصود بالسؤال افيدونا - [01:06:59](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام نهى الله تعالى يقول لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم ولا ينبغي للانسان والصحابه رضوان الله تعالى عليهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسألوا عن اشياء ابتعدوا فكانوا يفرحون ويسرون - [01:07:22](#)

اذا جاء احد البادية تعلمون اهل البادية فيهم الشجاعة واقدام ولا يفكر هو عامي ينطلق ويعطونه احيانا جائزة حتى يسأل رسول الله كقصة الذي وقف ورسول الله يخطب يوم يوم الجمعة على المنبر فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادعوا الله لنا - [01:07:39](#)

الرسول عليه السلام رفع يديه وتجمعت الصحف فامطرت فجاء بعدها اسبوع فقال هلك ما المال الى اخر الحديث فدعا رسول الله تكون على الاكام وغير ذلك اذا هذا ايها الاخوة فالسؤال منهني عنه. وجاءت في ذلك احاديث - [01:07:59](#)

يقول الاخ ما حكم لبس الخاتم الحديد الرسول عليه الصلاة قال التمس ولو خاتما من حديد ومع ذلك هناك من يكرهه من العلماء وانما الذي ورد فيه الذي ورد ماذا جواز - [01:08:21](#)

تزودون نكير هو خاتم الفضة. اذا قال علي الف وتدرى يعني يذكر صاحبه. يقول لي عليك لك علي الف وتدرى انني في اليوم الفلاني ساعدتك يعني وقفت معك ولم اخذ منك شيئا يعني تجد الان بعض الشباب - [01:08:35](#)

يساعد بعضهم بعضا يعني يجد ان زميله مثلا محتاج فيدفع مثلا عنه الف ريال او خمس مئة يكون هذا قادر وهذا عن غير قادر هو اعطاه على انها مساعدة على انها هبة - [01:08:56](#)

يقول بعد ذلك مع الاقرار بالدين ومعترف بالدين. ويريد ان يكون بين يقوم ويكون ان يكون دين وان يكون ديننا مقابل دين لم يقر به من السابق ولم يعلمني يعني الاخ هذا كأنه السائل يقول شخص ساعدني في امر - [01:09:10](#)

وفهمت ان مساعدة خالصة لله وانها هبة وتضرع فربما رجع الان وقال يا فلان انا اعطيتك ذلك المبلغ فانا اريده الان ولم يخبرني لا حتى لو لم يخبرك ينبغي ان تؤديه. لانه كما تعلم ربما ما اراد ان يثقل عليك وان يحرجك - [01:09:33](#)

او ربما لو قال هو دين عليك تتوقف وتحجب عن اخذ ذلك الحق وانت بامس الحاجة اليه حتى ترون ايها الاخوة الزكاة يعني انت اذا اخذت زكاة مالك لتعطيها ما تذهب الى انسان - [01:09:54](#)

يعني حيي يستحي تجده لا يتقبل فتقول خذ يا فلان هذه من الزكاة. تقول انت بحاجة وخذ هذا المال. والله اعلم بنيتك. العلماء نصوا على هذا اذا يعني الانسان لكل مقام مقال فينبغي ان نراعي ذلك الشيء - [01:10:08](#)

يقول الاخ ما ضابط القول في مسألة انه قول الجمهور وهل هو ما عليه الائمة الثلاثة بدون الواحد وهل هو مقصود على الائمة الاربعة هذا يحتاج الى تفصيل الحقيقة اذا قيل قول الجمهور اكثر العلماء وليس شرطا ان يكون يعني ان يكون خاصا بالائمة لو الائمة الثلاثة

في جانب وواحد في جانب نقول - [01:10:27](#)

الجموع احيانا يكون الائمة ومعهم جماعة من الفقهاء الآخرين كغير الائمة ممن في درجتهم كالثور والاوزاعي والليل وحيانا يكون معهم اهل الحديث كاسحاق ثوري ويعني وغيرهم من العلماء احيا والزهرى وغير هؤلاء اذا القضية - [01:10:52](#)  
هم يقصدون بالجمهور الاكبر. لكن سؤال اخر وهل الحق مع الاكثر؟ لا ليس شرطا قد تجد قولاً في مذهب من المذاهب وهذا المذهب ليس مشهوراً ويكون الحق معه وان كان الاكثر والغالب ان نقول الجمهور هو الارجح لكن ليس شرطا ان تأخذ ذلك مسلماً - [01:11:12](#)  
يقول الاخ هل الصوم يوم الاثنين والخميسات والخميس؟ يكونان صوما في سبيل الله؟ نعم لان هذا في سبيل الله كل عمل تتقرب به الى الله فهو في سبيل الله هل تصح النية - [01:11:36](#)

ركعتان الوضوء مع ركعتا الضحى او اصلي اول ركعتين هنا في الحقيقة مسألة فيها خلاف وهذه ترجع الى قاعدة اذا اجتمعا امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا - [01:11:51](#)  
وهناك من يجعلهما بمثابة واحدة فيكتف باحدهما على الاخرى وهناك من يقول لا هو القصد وحينئذ ينبغي ان يؤدي كل واحدة. وكل تقوا سافصل لكم هذا تفصيلا ان شاء الله في القواعد وهي قريبة ان شاء الله - [01:12:08](#)

يعني لا يحول بيننا وبينها الا اسبوع او نصف اسبوع يقول الاخ في الدرس الماضي اشترتم الى اهمية النحو وعلوم اللغة العربية في فهم الشرع الحنيف فما سر ضعفنا معشر الطلبة في النحو - [01:12:29](#)  
هذا ليس يعني الطلبة الان حتى الطلبة قلت لكم القدامى انا لاحظت يعني نحن كنا زملا بعض زملائنا ندرسهم ونحن في سنة واحدة فالقضية ايها الاخوة اول قضية هي الرغبة - [01:12:47](#)

هل انت مقبل على هذا العلم او لا الامر الآخر التخوف بعض الطلبة يتخوف من النحو هو ذا النحو شديد وفي وفيه اعراب وفيه كلمات ورجوع ظمائر وفيه صرف وفيه تعليل وغير ذلك فتجد انه يضع العقبات امامه فيجعل ذلك وحشا كاسرا - [01:13:02](#)  
فتجد انه يقبل عليه على حياة وتخوف فلا ينتج اما اذا اقتحم الصعاب يقول الشاعر لابد من صنعا وان طال السفر وان تحن كل عود ودذر. لن تبلغ العلم حتى تعلق الصبر الصبر - [01:13:25](#)

تمر شديد كيف تلحقه انت ايضا اذا كان يعني هناك وصف لك هذا الصبر انه علاج فتتحمله لانه دواء. كذلك ايضا. اذا ايها الاخوة هي اول نعود اليها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:13:42](#)